مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلس الاوقاف السنية والجعفرية وادارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة ·

بعد الاطلاع على الأمر الاميرى رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ،

وحسب مقتضيات المصلحة العامة ،

وبناء على ما ارتأيناه من تكليف وزير العدل والشئون الاسلامية مسئولية الاشراف على شئون الاوقاف ،

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامى ،

وعلى المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتى :

المادة الاولى

يتولى الاشراف على شئون الاوقاف السنية والجعفرية مجلس لكل منهما ·

ويكون المجلسان هيئتين مستقلتين تلحقان بوزير العدل والشئون الاسلامية الذى له سلطة الاشراف عليهما ·

ويتولى كل مجلس ادارة الاوقاف التابعة له واستغلالها وصرف ايراداتها وحفظ اعيانها وتعميرها وفقا لمفهوم صياغة الوقف وعبارات الواقفين وبمقتضى احكام الشريعة الاسلامية ·

المادة الثانية

يشكل مجلس الاوقاف من رئيس وثمانية اعضاء ويشترط فى عضو المجلس الا يقل سنه عن ثلاثين سنة وان يكون ممن عرفوا بالخبرة والامانة ·

ويختار المجلس فى اول اجتماع له نائبا للرئيس يتولى مهام الرئيس اثناء غيابه ·

المادة الثالثة

تكون المدة الاولى لمجلس الاوقاف اربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ صدور قرار التعيين ، وبعد انتهائها تنتهى عضوية اربعة من اعضاء المجلس يختارهم وزير العدل والشئون الاسلامية بعد التشاور مع رئيس المجلس · ويراعى دائما بعد ذلك وكل اربع سنوات انهاء عضوية اربعة من اعضاء المجلس الذين اتموا عضوية متصلة قدرها ثمانى سنوات وذلك فيما عدا عضوية المجلس الاول ·

واذا خلا مكان احد الاعضاء لاى سبب من الاسباب قبل انتهاء مدته عين بدلا منه عضو آخر وتكون مدة العضو الجديد لنهاية مدة سلفه ·

ويصدر بتعيين الرئيس والاعضاء وباعادة تعيين اعضاء بدلا ممن انتهت عضويتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية ·

المادة الرابعة

يعقد المجلس جلساته الاعتيادية بصفة دورية كل اسبوعين وبدعوة من الرئيس أو نائبه على ان يوزع جدول الاعمال قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ·

ويجوز لرئيس المجلس او نائبه دعوة المجلس لاجتماع غير عادى ·

ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره اربعة من اعضائه بالاضافة الى الرئيس أو نائبه حسب الاحوال ·

وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة لعدد الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس ·

ويجوزللمجلس دعوة من يرى دعوته من الخبراء والفنيين الذين يرى الاستعانة بهم ، كما يجوز له دعوة أى موظف من موظفى ادارة الاوقاف لحضور اجتماعاته لمناقشته ·

المادة الخامسة

لوزير العدل والشئون الاسلامية ان يعرض على المجلس مايراه من موضوعات ، كما ان له دعوة المجلس للاجتماع به فى الموعد الذى يحدده للتشاور فيما يراه لازما لحسن سير العمل ·

المادة السادسة

يضع المجلس لائحته الداخلية وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية وزير العدل والشئون الاسلامية ، اما اللوائح الادارية والمالية والحسابية فتصدر بقرار من المجلس ·

المادة السابعة

تتولى ادارتا مجلسى الاوقاف السنية والجعفرية اعداد الميزانية وعرضها على كل من المجلسين وبعد اقرار الميزانية منهما ، ترسل لوزير العدل والشئون الاسلامية للموافقة عليها قبل اصدارها ·

المادة الثامنة

يكون لكل من ادارتى الاوقاف مدير من غير اعضاء المجلسين يصدر بتعيينهما قرار من رئيس مجلس الوزراء ·

ويختص مدير ادارة الاوقاف بالاشراف على الاعمال الادارية والمالية بالادارة ويعد جدول اعمال مجلس الاوقاف بالاتفاق مع رئيس المجلس ، كما يتولى اعمال امانة سر المجلس بنفسه او بمن يراه من موظفى الادارة دون ان يكون له صوت معدود في مداولات المجلس ، ويقوم كذلك بتنفيذ قرارات المجلس ·

المادة التاسعة

يرسل المجلس الى وزير العدل والشئون الاسلامية خلال مدة لاتجاوز الثلاثة اشهر الاولى من كل عام تقريرا عن اعمال وانجازات المجلس في العام السابق ، ويرفق به صورة من الحساب الختامي بعد تدقيقه من قبل مدقق حسابات قانوني وللوزير ابداء ملاحظاته وتوجيهاته في هذا الشأن ·

المادة العاشرة

يعد مدير الادارة الهيكل الوظيفي لها ، كما يعد جدول الدرجات والرواتب بالاشتراك مع رئيس المجلس ويقوم بعرضه على المجلس لاعتماده ، ويراعى في هذا الجدول جدول الدرجات والرواتب المقررة لموظفي ومستخدمي الحكومة ، وفقا لاحكام المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء ديوان الموظفين ٠

المادة الحادية عشرة

تسرى على موظفى ومستخدمي الادارة جميع القوانين واللوائح والقرارات المقررة بشأن موظفي ومستخدمي الحكومة ويشمل ذلك قانون التقاعد والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠ على ان يكون تعيين موظفي الادارة وترقيتهم وتأديبهم بقرار من المجلس ٠

المادة الثانية عشرة

يعاد تشكيل مجلس الاوقاف السنية ومجلس الاوقاف الجعفرية وفقا لاحكام هذا المرسوم ، وينتهى التشكيل الحالي لمجلس الاوقاف بمجرد صدور التشكيل الجديد للمجلس ٠

المادة الثالثة عشرة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل والشئون الاسلامية ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الاسلامية
عبدالله بن خالد الخليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٢٦ ذى القعدة ١٤٠٥هـ
الموافق : ١٣ اغسطـــس ١٩٨٥م